

المديرية الإقليمية بقلعة السراغنة
مصلحة الشؤون التربوية
مكتب الصحة المدرسية

مراحل تدبير ملفات الحوادث المدرسية

المرحلة الأولى:

يعد مطبوع التصريح بالحادثة المدرسية بجميع نسخته ويحتفظ بالنسخة الخضراء لدى مدير المؤسسة، وترسل بقية النسخ إلى المديرية مرفقة بنسخة من وصل التأمين ونسخة من البطاقة الوطنية لولي أمر المؤمن ونسخة من عقد ازدياد المؤمن، مع وضع أختام المؤسسة على التصريح والوصل معا، وذلك في أجل أقصاه شهران من وقوع الحادثة بالوسط الحضري وثلاثة أشهر بالوسط القروي. بعد مرور الأجل يطبق سقوط الحق لفوات الأجل.

المرحلة الثانية:

يقوم مدير المؤسسة بإتمام الوثائق، التي تضم:

- مطبوع الشهادات الطبية معبأ من بدايته إلى نهايته أي من مرحلة الملف الطبي DOSSIER MEDICAL إلى مرحلة CERTIFICAT MEDICAL INITIAL إلى مرحلة CERTIFIACT MEDICAL DE GUERISON إلى مرحلة COMMISSION MEDICAL. مع العلم أن المرحلة الأخيرة COMMISSION MEDICAL هي التي تحدد فيها نسبة العجز وذلك باللجنة الطبية الإقليمية، مع ضرورة وضع الأختام سواء الخاصة بالمدير أو الأطباء المعنيين في المطبوع.
- نسخة من الكفالة الشرعية في حالة إذا كان المستفيد غير أب أو أم المؤمن له.
- استعمال زمن المؤمن له في حالة وقوع الحادثة على الطريق العمومي.
- تعبئة المطبوع المتعلق بحوادث السير في حالة حادثة سير.
- وثائق إثبات التعويض التالية حسب الحالات المشار إليها في الجدول أسفله:

الوثائق اللازمة	مجالات الضمانات
- فاتورة أتعاب الطبيب المعالج. - الوصفات الطبية، فاتورة شراء الأدوية مصحوبة. بثمان الدواء المعلق على عليه (PPM)	تعويض تكاليف الطبيب والجراحة الصيدلة حسب التعريفة الوطنية

<ul style="list-style-type: none"> - مصاريف الراديو،المختبر وأي وثيقة طبية أخرى. - صور الراديو. - أي وثيقة ضرورية مطالبة من طرف شركة التأمين. 	
الفواتير والوثائق المبررة لمصاريف الاستشفاء	تعويض مصاريف الاستشفاء
شهادة ولوج ومغادرة المستشفى	التعويض اليومي عن الاستشفاء
الشهادة الطبية للشفاء المحددة لنسبة العجز مصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الاقليمية ومن طرف اللجنة الطبية الجهوية المشتركة	التعويض عن العجز البدني الدائم (IPP) المحدد حسب سلم العجز
<ul style="list-style-type: none"> - الشهادة الطبية للوفاة - رسم الوفاة - شهادة الحياة لدوي الحقوق - نسخة من محضر الشرطة أو رجال الدرك في حالة حادثة سير 	التعويض عن الوفاة

ثم يرسل الملف كاملا إلى المديرية الإقليمية للوزارة.

المرحلة الثالثة:

تراقب المديرية صحة المعلومات وتبعثها إلى شركة التأمين للمعالجة والتسوية.

أما ملفات العجز الدائم فترسلها المديرية إلى طبيب الأكاديمية الجهوية لدراساتها وإحالتها على اللجنة الطبية الجهوية المشتركة، وبعد فصل هذه الأخيرة في نسبة العجز يقوم طبيب الأكاديمية بإرجاع الملفات إلى المديرية قصد إرسالها إلى الشركة.

المرحلة الرابعة:

ترسل الشركة إيصال التسوية إلى المديرية قصد المصادقة عليه من طرف المستفيد من التعويض (ولي أمر المؤمن) ويشمل هذا الإيصال مقدار التعويض، كما تتعهد الشركة بعد ذلك بإرسال شيك تعويضي باسم المستفيد إلى المديرية الإقليمية المعنية بعد توصلها بإيصال التسوية موقع ومصادق عليه من طرف السلطات المحلية.

ملحوظة : أساتذة التربية البدنية المؤمنون يخضعون لنفس المراحل .